

## مذكرة تقديم

### بخصوص مشروع قانون بغير و يتم القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات

تم اعتماد مذكرة بالتوجيهات العامة لتنمية قطاع المواصلات في أفق 2013 خلال شهر فبراير 2010 وقد تناولت هذه المذكرة حصيلة المنجزات التي شهدتها القطاع خلال الفترة الممتدة ما بين 2004 و2008، كما بلورت كذلك جملة الأهداف المرتقب تحقيقها في أفق 2013 انسجاما مع الآفاق المستقبلية لتطور القطاع.

و لبلوغ الأهداف المسطرة، ركزت هذه المذكرة على ضرورة ملائمة الإطار التشريعي و التنظيمي الذي يضبط قطاع المواصلات وجعله قادرا على مسايرة التطورات التي يعرفها السوق والتكنولوجيا ومواكبة وتأطير تفعيل الإجراءات المتخذة.

و في هذا الإطار، يندرج مشروع القانون، هذا، المغير و المتمم للقانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات. كما يستجيب لضرورة تدارك مجموعة من النواقص المسجلة، و وضع مقتضيات جديدة تبلور أفضل التجارب و الممارسات المتعارف عليها دوليا.

و هكذا، ينص مشروع القانون على إدراج مفهوم الولوج إلى شبكات المتعهدين (المادة 8)، من أجل تقديم عروض لخدمات جديدة تنافسية، حيث يمنح للوكالة سلطة فرض شروط تقنية و تعريفية بشكل شفاف و ملائم لضمان شروط المنافسة المشروعة لفائدة المستعملين.

كما هو الحال بالنسبة لخدمة التجوال الوطني التي تم إدراجها بهذا المشروع، مع توضيح شروط تفعيلها في بعض المناطق و تحديد الشروط التي يتم وفقها البت في النزاعات المتعلقة بهذه الخدمة.

و من جانب آخر، يتضمن المشروع (المادتين 13 مكررة و 13 مكررة مرتين) إدخال مفهوم الصبيبي العالي في نطاق الخدمة الأساسية للمواصلات، كما تم التصيص على إمكانية أداء تعويض للمتعهدين الذين تجاوز مبلغ إنجازاتهم المبالغ المستحقة عليهم برسم مساهمتهم السنوية في مجال الخدمة الأساسية.

و في ما يخص الإطار القانوني الذي يحكم توفير و استغلال الخدمات ذات القيمة المضافة فقد تم تعديله من خلال التصيص على إمكانية خضوع البعض منها إلى شروط خاصة، لا سيما بالنسبة لتأطير توفير الخدمات بالجملة.

و ينص أيضا مشروع القانون، على تعزيز و توضيح المقتضيات المنظمة لاقتسام البنية التحتية بين متعهدي المواصلات وذلك عبر تحديد الالتزامات المرتبطة به، بما في ذلك نشر عروض هذا الاقتسام و إحداث قاعدة للمعطيات للبنية التحتية التي بحوزة المتعهدين.

و في ما يخص العلاقات التعاقدية بين المتعهدين و زبنائهم، ينص مشروع القانون، كلما ارتأت الوكالة ذلك، على إلزامية متعهدي المواصلات بتعديل عقد الاشتراك لمطابقته للتشريع الجاري به العمل.

و ل لهذا الغرض، يلزم المتعهدون بوضع رهن إشارة العموم بمختلف الوسائل، و بشكل مبسط و شفاف، كل المعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير الخدمات والتعريفات المطبقة والمناطق المغطاة بواسطة شبكاتهم.

و يتاح مشروع القانون هذا لكل فرد إمكانية الحصول، بالمجان أو بمقابل، على دليل للمشترين و/أو خدمة الإرشادات وفق شروط تحديدها الوكالة و كذا الالتزامات المفروضة عليه في هذا الشأن.

و بالنسبة لاختصاصات الوكالة المحددة بالمادة 29 من القانون رقم 96-24، فإن مشروع القانون أضافى عليها مزيداً من الوضوح فيما يخص تنفيذ الالتزامات و مهام الخدمة الأساسية و احترام بنود الترخيص و تدبير و مراقبة طيف الترددات و انجاز المشاريع التي تدرج في إطار تطوير تكنولوجيا الإعلام.

هذا، و تطبيقاً لما ورد في مذكرة التوجيهات العامة، فقد تضمن المشروع إعادة النظر، في أحكام المادة 30 من القانون 96-24، لتبني نظام عقوبات مالية يتلاءم مع جسامنة المخالفات المرتكبة. و تختص بإصدار هذه العقوبات لجنة المخالفات المحدثة لهذا الغرض و التي يعين أعضاؤها من طرف المجلس الإداري للوكالة. و تصدر هذه العقوبات وفق أحكام القانون 96-24 وكذا أحكام المواد 6 و 7 و 10 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة.

و من جانب آخر، يقر مشروع القانون حق المرور و احتلال الملك العام من لدن متعهدي المواصلات مقابل تسديد أتاوى و كذا حقهم في وضع و استغلال تجهيزات المواصلات بالبنيات ذات الملكية المشتركة و التجزئات ذات الطابع المشترك وعلى سطح الأرض و بباطن القطع الأرضية غير المبنية و على سطح الإقامات الخاصة.

و أخيراً، يؤكد مشروع القانون على التزام المنعشين العقاريين بتجهيز كل عمارة و كل تجزئة عقارية بالبنيات التحتية الخاصة بالمواصلات تسمح بربط شبكات المواصلات و ذلك وفق المعايير و الشروط التقنية المحددة قانوناً. و يوضح نفس المشروع مراقبة المطابقة لهذه المعايير و الشروط التي يعهد بها إلى مكاتب خاصة بالمراقبة يتم اعتمادها لهذا الغرض من لدن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

و يلزم متعهد المواصلات المكلف بتدبير و صيانة التجهيزات المقاومة، بفتح الولوج إلى البنيات التحتية الموضوعة رهن إشارته للمتعهدين الآخرين كلما طلب منه ذلك و ذلك وفق شروط تقنية و تعريفية موضوعية و شفافة وغير تمييزية.

و ينص مشروع القانون على إمكانية الترخيص للأشخاص المعنويين، غير متعهدي المواصلات، بتسيير و صيانة البنيات التحتية الأساسية للمواصلات في بعض المناطق، و وضعها رهن إشارة المتعهدين لتوفير خدمات الاتصالات.

ذلك هو موضوع مشروع القانون هذا.

مشروع قانون رقم ..... يقضي بتعديل وتنمية القانون رقم 96 - 24  
المتعلق بالبريد والمواصلات

المادة الأولى

تغير وتنتم على النحو التالي المواد 1 و 7 مكرر و 8 و 10 مكرر و 13 مكرر و 14 و 16 و 17 و 18 و 20 و 22 مكرر و 23 و 24 و 25 و 26 و 29 و 30 و 31 و 32 و 37 مكرر و 38 و 85 و 105 من القانون رقم 96 - 24 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162-197-1-97 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7 غشت 1997).

**المادة 1 :**

يقصد في مفهوم هذا القانون من:

**1 . السلطة الحكومية المختصة:**

السلطة الحكومية المعنية بنص تنظيمي لتكون مسؤولة لحساب الدولة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالبريد والمواصلات **والتكنولوجيات الحديثة**.

.....

**9 . الشبكة المستقلة:**

شبكة مواصلات مستقلة مخصصة حصرا وبالضرورة لاستعمال خاص أو مشترك للأغراض المعينة التي أنشئت من أجلها، ولا يمكن استعمالها لأغراض تجارية.

تسمى الشبكة المستقلة:

- للاستعمال الخاص، عندما تكون مخصصة للاستعمال من طرف الشخص الذاتي أو المعنوي الذي أقامها ؟

- للاستعمال المشترك، عندما تكون مخصصة للاستعمال من طرف شخص يشتمل على عدة وحدات قانونية، لتبادل المكالمات داخل نفس المجموعة.

.....

.....

**24 . الحلقة المحلية:**

قطع الشبكة السلكية أو الراديو كهربائية الموجود بين جهاز المشترك والبدالة التي يرتبط بها المشترك.

## **25 . الولوج:**

كل وضع رهن الإشارة من طرف متعهد للشبكات العامة للمواصلات لوسائل وبرمجيات أو خدمات تسمح للغير بتقديم خدمات للمواصلات.

## **26 . التجوال الوطني:**

خدمة تتيح لمشترك في خدمة الهاتف المتنقل لمستغل شبكة عامة للمواصلات باستعمال شبكة متنقلة لمستغل آخر لشبكة عامة للمواصلات، في الحالة التي لا تغطي الشبكة المشترك فيها المنطقة التي يتواجد بها.

## **27 . مكتب الفحص:**

شخص معتمد من لدن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يتولى التأكيد من وجود ومطابقة البنيات التحتية للمواصلات المنصوص عليها في المادة 22 المكررة مرتين من هذا القانون.

## **المادة 7 المكررة:**

يمكن لمتعهدي البنيات التحتية البديلة ، مع احترام التشريع المتعلق باحتلال الملك العام ، أن يؤجروا أو يفوتوا لمتعهد شبكة عامة للمواصلات مرخص له أو لطالب ترخيص في إطار طلب عروض ، فائض السعة الذي يمكن أن يتوفروا عليه بعد استغلال البنيات التحتية اللازمة ل حاجياتهم الخاصة ، و/أو حقوق استعمال الملك العام والارتفاعات والاستحواذ و منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي يتوفرون عليها.

يجب تبلغ عقد الإيجار أو التفويت ب كامله إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ التوقيع عليه. تتولى الوكالة التأكيد من مطابقة العقد للقوانين الجاري بها العمل، ويمكنها، بواسطة قرار معلل، فرض مراجعته.

يجب تبلغ عقد الإيجار أو التفويت إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على سبيل الإخبار.

تسجل الموارد والنفقات المتعلقة بهذا التفويت أو الإيجار في محاسبة منفصلة لمتعهد البنيات التحتية البديلة.

لا ينبغي لإيجار أو تفويت البنيات التحتية البديلة أن يمس بحقوق الاستعمال التي يحق لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين الحصول عليها.

## **المادة 8 :**

يجب أن يتم الرابط البياني **و الولوج** لمختلف الشبكات وفق شروط تنظيمية وتقنية ومالية مقبولة وموضوعية وغير تفضيلية تضمن شروط المنافسة المشروعة.

**تحدد شروط وكيفيات الربط البياني و اللوج بنص تنظيمي.**

تسهر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، المشار إليها في المادة 27 أدناه، على احترام الأحكام السالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها.

يمكن للوكالة، متى دعت إلى ذلك ضرورة المحافظة على منافسة شريفة ، وبصفة خاصة، حماية صالح المستعملين والتبادل البياني للخدمات أن تفرض، بواسطة قرار معلل، وبشكل شفاف ومتوازن، الشروط التقنية والتعريفية للربط البياني واللوچ، بما في ذلك عند الاقتضاء، التعريفات المتعددة السنوات لخدمة أو عدة خدمات مرتبطة بها.

#### **المادة 8 المكررة:**

تتاط بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مهمة السهر على احترام المنافسة المشروعة في قطاع المواصلات وتبت في النزاعات المتعلقة بها ولاسيما تلك المتعلقة باحترام المواد 6 و 7 و 10 من القانون رقم 99 - 6 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

ولهذا الغرض تختص الوكالة، دون غيرها، بالقيام بكل دراسة وبحث أو تحقيق، من أجل استقصاء وضعية مستغلي الشبكات العامة للمواصلات وحالة المنافسة على مستوى جميع مكونات سوق المواصلات، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة في إطار التشريع الجاري به العمل إلى سلطات أو هيئات أخرى مختصة في هذا المجال.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات عرض النزاعات أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وطبيعة المقررات التي تتخذها.

تخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مجلس المنافسة بالقرارات المتتخذة بموجب هذه المادة.

#### **المادة 10 المكررة:**

تحدد مساهمة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بخصوص التكوين وتوحيد المعايير في 0,75 % من رقم معاملاتهم السنوية، المنجز برسم تراخيصهم، بدون احتساب الرسوم و المدaxيل الناتجة عن بيع المعدات الطرفية ومصاريف الربط البياني مع المتعهدين الحاصلين على تراخيص بالمغرب والأموال المنقوله لفائدة مقدمي الخدمة ذات القيمة المضافة للخدمات ذات المدخل المقسمة.

تدفع هذه المساهمة مباشرة من قبل المتعهدين إلى ميزانية الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات ضمن الشروط المحددة بواسطة نص تنظيمي.

تحدد مساهمة المتعهدين الخاصة بالبحث في 0,25 % من رقم المعاملات كما هو محدد في البند الأول من هذا الفصل.

(الباقي بدون تغيير.)

### المادة 13 المكررة:

- 1 - يدخل تمرير نداءات الاستغاثة وتقديم خدمة الإرشادات ودليل المشتركين في صورته المطبوعة والإلكترونية ضمن الخدمة الأساسية وتعتبر إلزامية بالنسبة إلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.
  - 2 - تعتبر كمهام خاصة بإعداد التراب، تجهيز التراب الوطني بالمخادع العمومية المقامة على الملك العام وأو تجهيز المناطق المحيطة بالمجال الحضري والمناطق الصناعية والمناطق الريفية بوسائل المواصلات تمكن على الخصوص من الولوج للصبيب العالي والعالي جدا.
  - 3 - تحدد في دفتر التحملات قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة التي تدخل في إطار الخدمة الأساسية وتتضمن على الخصوص الخدمات التي تمكن من ولوج الانترنت.
- .....

يساهم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات سنويًا في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم المعاملات المنجز برسم تراخيصهم السنوية بدون احتساب الرسوم و المداخلات الناتجة عن بيع المعدات الطرفية ومصاريف الربط البياني مع المتعهدين الحاصلين على تراخيص بالمغرب والأموال المنقوله لفائدة مقدمي الخدمة ذات القيمة المضافة للخدمات ذات المداخل المقسمة.

.....

.....

المتعهدون الذين ينجذبون برامج الخدمة الأساسية للمواصلات برسم سنة معينة بمبلغ إجمالي يفوق المبلغ المحدد برسم مساهماتهم عن هذه السنة، يمكنهم الحصول من الحساب المرصد لأمور خصوصية على المبلغ الذي يساوي هذا الفارق وذلك بعد معاينة البرامج المنجزة.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة السابقة بقرار للوزير الأول باقتراح من الوكالة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المختصة و الوزير المكلف بالمالية.

(الباقي بدون تغيير.)

### **المادة 13 المكررة مرتين :**

يمكن منح تراخيص خاصة..... في البندين 2 و 3 من المادة 13 المكررة أعلاه.

يجب أن يدرج في دفتر تحملات خاص، يوافق عليه بنص تنظيمي، على الخصوص:

- تعريف الواجبات المتعلقة بإعداد التراب ؛

- تحديد كيفية تطبيق البند 3 من المادة 13 المكررة المتعلقة بالخدمات ذات القيمة المضافة.

- تحديد، عند الاقتضاء، المبلغ وكيفيات الدفع في الحساب المرصد لأمور خصوصية المشار إليه في المادة 13 المكررة لفائدة المتعهدين المنووح لهم التعويض لإنجاز مهام الخدمة الأساسية موضوع الإعلان عن منافسة.

لا يخضع المتعهد المختار أو المعين لن تقديم الخدمة الأساسية، لأداء المقابل المالي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 10 .

(الباقي بدون تغيير.)

### **المادة 14:**

يمكن إحداث واستغلال الشبكات المستقلة..... تسلمه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

لا يسلم هذا الإذن ..... ويخضع الإذن لأداء أتاوى.

مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا القانون، يخص هذا الإذن البنى التحتية للمواصلات الخاصة المقامة من لدن صاحب الطلب.

(الباقي بدون تغيير.)

### **المادة 16:**

لا يمكن صنع الأجهزة ..... بناء على الشروط التي تحددها الإدارة.

يجب أن تظل التجهيزات الراديو كهربائية والمعدات الطرفية مطابقة في أى حين للنموذج الموافق عليه.

مع مراعاة الشروط التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي وامتيازات السلطة القضائية يحظر تسويق أو إقامة أو هما معا تجهيزات راديو كهربائية ابتكرت لأجل الحد من فاعلية الهواتف المحمولة سواء على مستوى الإرسال أو الاستقبال.

#### المادة 17:

يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يورد و/أو يستغل تجاريا، دون قيد الخدمات ذات القيمة المضافة التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شريطة إيداع تصريح بفتح الخدمة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويتضمن هذا التصريح البيانات التالية:

- كيفيات فتح الخدمة؛
- المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمات؛
- شروط الاستفادة من الخدمة؛
- نوع الخدمة المقدمة؛
- الأسعار المطبقة على المستفيدين.

يمكن أن يكون التصريح السالف الذكر لبعض أنواع الخدمات ذات القيمة المضافة موضوع اللائحة المشار إليها في الفقرة أعلاه، مشفوعا بشروط خاصة تحددها السلطة الحكومية المختصة باقتراح من الوكالة.

تهم هذه الشروط الخاصة على الخصوص:

- المؤهلات المهنية والتقنية الدنيا المطلبة؛
- الشروط التقنية والعملية المتعلقة بتوفير واستغلال الخدمة؛
- الالتزامات الواجب احترامها؛

يمنح أجل لمقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة الحاليين المعنيين بالأمر للتقيد بهذه الشروط الخاصة.

(الباقي بدون تغيير.)

#### المادة 18:

تشعر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات باستلام التصريح إذا اتضح أن الخدمة أو الخدمات ذات القيمة المضافة المصرح بها مطابقة للتنظيم المتعلق بها والجاري به العمل.

ترسل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قائمة التصريحات السالفة الذكر عند نهاية الربع سنة إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى أية سلطة إدارية أخرى تطلبها صراحة.

دون الإخلال بالعقوبات الجزرية، يمكن للسلطات المختصة إلغاء التصريح فوراً إذا اتضح بعد تقديم الخدمة موضوع التصريح أنها تمس بالأمن أو بالنظام العام أو تتنافى مع الأخلاق والأداب العامة . يمكن للوكالة بناء على طلب مكتوب من السلطات المختصة المعنية أن تلغي فوراً هذا التصريح.

## المادة 20

يمكن لكل شخص متكون من عدة وحدات قانونية إحداث شبكة للمواصلات لفائدة شريطة أن تكون هذه الوحدات القانونية كلها قائمة على التراب الوطني وأن لا تعبر تلك الشبكة الملك العام ولو بواسطة الإرسال الهرتزى، أو ملك الغير، وإلا خضعت لنظام الأذون وفقاً لأحكام المادة 3 أعلاه.

يجب أن يظل استعمال الشبكة المذكورة مقتضاً على نفس الشخص المعنى.

(الباقي بدون تغيير.)

## المادة 22 مكررة :

يلزم الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعبدو الشبكات العامة للمواصلات بالاستجابة لطلبات كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات تستهدف اقتسام البنيات التحتية التي بحوزتهم للسماح له بإقامة و/أو استغلال معدات المواصلات شريطة ألا تخل هذه المعدات بالاستعمال العام.

ويمكن أن توضع رهن إشارتهم على الخصوص الارتفاعات والاستحواذ ومباني الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة والألياف البصرية والحال النحاسية التي قد يتتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعبدو الشبكات العامة للمواصلات.

يتم مسك محاسبة خاصة تبين الموارد والنفقات المتعلقة بوضع رهن الإشارة.

يلزم متعبدو الشبكات العامة بالمواصلات، وفق الشروط وحسب الشكليات المحددة بنص تنظيمي، نشر العروض المرجعية للوضع رهن الإشارة للبنيات التحتية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه. يسري هذا الالتزام أيضاً على:

- الشركات التابعة لمستغلي الشبكات العامة للمواصلات؛
- الأشخاص الخاضعين، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمراقبة أو نفوذ متعهد شبكات عامة للمواصلات بمفهوم التشريع الجاري به العمل؛

- الأشخاص الذين يمارسون مراقبة أو نفوذا بمفهوم التشريع الجاري به العمل على متعهد الشبكات العامة؛
- كل شخص يتولى تدبير البنيات التحتية لحساب متعهد للشبكات العامة للمواصلات.

يجب أن تتم عملية الوضع رهن الإشارة وفق شروط تنظيمية وتقنية ومالية مقبولة وموضوعية ومتاسبة وغير تمييزية تضمن ظروف المنافسة المنشورة. وتكون موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية.

تسهر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على احترام المقتضيات سالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها.

إذا كان متعهد الشبكات العامة للمواصلات يستعمل بشكل انفرادي أو يتقاسم مع الآخرين البنيات التحتية المشار إليها أعلاه الموضوعة رهن إشارته، لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يعارض في إبرام الاتفاق الحاصل بين مالك هذه البنية التحتية ومتعدد آخر لشبكات عمومية للمواصلات تسمح لهذه الأخيرة بتقاسمها مع الآخرين.

يجب أن تتجز البنيات التحتية والتجهيزات مع المحافظة على البيئة ووفق الظروف الأقل ضررا بالملكية الخاصة والملك العام.

يتعين على الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة إخبار السلطة الحكومية المختصة والوكالة بكل المعلومات المتعلقة بالبنيات التحتية التي يتوفرون عليها. تحدث قاعدة للبيانات تتضمن المعطيات المتعلقة بهذه البنيات التحتية الموضوعة رهن الإشارة وتحدد الوكالة القواعد المعتمدة لتدبيرها.

## المادة 23:

1- يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يستفيد، بناء على طلب منه من تسهيلات الاشتراك في الخدمات التي يقدمها مستغلو الشبكات العامة للمواصلات.

تحدد هوية كل زبون وتبرز بالخصوص بشكل واضح العناصر التالية:

- الاسم العائلي والشخصي؛
- العنوان، و
- نسخة من بطاقة التعريف الرسمية.

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 30 أدناه، يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بتحديد هوية صاحب الطلب أثناء إبرام عقد الاشتراك في الخدمات ويبقى المستغل

مسئولاً على توفير الخدمة لزبناه من طرف المقاولين من الباطن المحتملين والموزعين البائعين والأعوان التجاريين.

يجب على كل متعهد التوفر على قاعدة للمعطيات بما في ذلك الشكل الإلكتروني، يتم تحيسنها باستمرار وتتضمن المعلومات المتعلقة بهوية الزبناء. يجب أن تكون قاعدة للمعطيات رهن إشارة الوكالة كلما طلب ذلك في إطار احترام مقتضيات القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و النصوص المتخذة لتطبيقه.

2 - تحدد حقوق المشتركيين في دفاتر تحملات وعقود الاشتراك المتعهدين وأصحاب الرخص وموردي خدمات المواصلات. ترسل الشروط التعاقدية إلى الوكالة بطلب منها، وبإمكان هذه الأخيرة المطالبة بإدخال تعديلات أو مراجعة عقود الاشتراك في الخدمات لأجل مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو للاستعمالات الدولية المتبعة في مجال المواصلات.

تسهر الوكالة على أن تكون شروط خدمة مستغلي الشبكات العامة للمواصلات وموردي خدمات المواصلات مقدمة لزبناه بكيفية موضوعية وشفافة وغير تعسفية.

يتبعن على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات وموردي خدمات المواصلات الرد على جميع طلبات الوكالة المتعلقة باحترام المقتضيات السالفة. كما يتبعن أن تكون قرارات الوكالة معللة.

3 - يلزم كل مستغل لشبكة عامة للمواصلات المتنقلة الأرضية باقتراح، بشكل عادل لفائدة الزبون و أثناء لحظة اشتراكه في خدمة المواصلات، عرضا يتضمن فوترة المكالمات المتنقلة الوطنية التبديلية على أساس الثانية ابتداء من الثانية الأولى، دون احتساب كلفة ثابتة للربط عند الاقتضاء.

يستفيد الزبناء الذين اختاروا نمط الأداء القبلي من فوترة مكالماتهم المتنقلة الوطنية التبديلية على أساس الثانية، ابتداء من الثانية الأولى. و يمكن لهؤلاء الزبناء الاستفادة، بناء على طلب منهم، من كل طريقة أخرى لفوترة مقتربة من طرف المستغل.

يتوفر المستغلون المعنيون على أجل قدره أربعه أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ لامتنال للمقتضيات السابقة التي لا تطبق على النداءات الواردة على الأرقام ذات التسجيل الخاص.

يكون نمط فوترة المكالمات موضوع إخبار واضح و مسبق لكل عملية اشتراك في الخدمة، فيما كان نمط الأداء الذي تم اختياره.

**4 - لا يحق لمالك العقار أو نقيب المالكين أو المسير أو وكيلهم الاعتراض على إحداث الوسائل والبنيات التي تسمح بتوفير خدمات المواصلات إذا طلبها المكتري أو المالك المشترك لأغراضه الخاصة.**

## **المادة 24:**

يلزم كل شخص معنوي يستغل شبكات عامة للمواصلات أو يقدم خدمات المواصلات بأن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، داخل الآجال التي يحددها مدير هذه الوكالة، المعلومات أو الوثائق الضرورية لها للقيام بالمهام المخولة إليها أو للتأكد من احترامه للالتزامات التي تفرضها عليه النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا الترخيص والإذن والموافقة والتصريح المسلمة له.

للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات كل الصالحيات ل القيام لدى الشخص المذكور بالتحقيقات، بما فيها على الخصوص تلك التي تتعلق بتطور القطاع وبمستوى جودة الخدمات المقدمة والشبكات المستغلة وبكل الأبحاث التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاته الخاصة.

.....

.....

ويمكن للوكالة الوطنية أن تطلب التحقق، بواسطة خبير، من كل معلومة تتوصل بها بموجب هذه المادة.

يضع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات رهن إشارة العموم كل وسيلة وبالخصوص موقع الويب بشكل مفروء وسهل الوصول وشفاف، المعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير خدمات المواصلات وبالتعريفات المطبقة المصادق عليها مسبقاً من طرف الوكالة.

ينشر المتعهدون ويحيطون بانتظام على الأقل كل ستة (6) أشهر وضعيّة تغطية شبكاتهم وخدمات المواصلات والمناطق والمحاور الطرقية المغطاة وعند الاقتضاء المناطق المعنية بالتجوال الوطني.

تحدد كيفيات النشر من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات للمعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتقديم خدمات المواصلات وبتغطية الشبكات بواسطة قرار معلن من الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات

## **المادة 25:**

يختص متعهدو الشبكات العامة للمواصلات وحدهم بطبع وتوزيع دلائل المشتركيين في خدمات المواصلات.

لا تشمل الفقرة السالفة الدلائل العامة للمشتركون وكذا تلك المقتصرة على أرقام المشتركون الذين تربط بينهم بصفة عامة علاقة تجارية أو صناعية أو مهنية.

يقدم المشتركون الذين لا يرغبون في ذكر أسماءهم ضمن الدلائل الهاتفية غير الدليل العام للمشتركون طلبا إلى متعهدهم. تقدم هذه الخدمة دون أي مقابل.

يمكن للوكالة أن تأذن، وفق الشروط والشكليات التي تحددها، لكل شخص يرغب في وضع أو توفير بالمجان أو بالمقابل دليلاً للمشتركون أو خدمة الإرشادات أوهما معا.

يضع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات المعطيات المتعلقة بالمشتركون والمعلومات الضرورية لوضع الدلائل أو خدمات الإرشادات السالفة الذكر رهن إشارة المرخص لهم وفق شروط تقنية ومالية معقولة وغير تميزية.

يلزم الأشخاص المرخص لهم بـ:

- عدم استعمال المعطيات المرسلة إليهم إلا لأغراض توفير الدليل و/ أو خدمة الإرشادات؛
- احترام مبدأ عدم التمييز في إطار معالجة هذه المعطيات؛
- التقيد بالمتضيقات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

## المادة 26:

يتبعن على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ..... تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 92 أدناه.

ويتبعن عليهم اتخاذ التدابير الضرورية للتقييد بالمتضيقات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

## المادة 29:

تقوم الوكالة ..... المتعلقة بقطاع المواصلات.

تتولى ..... في المادة 10 أعلاه.

ولهذا الغرض، تتولى الوكالة على الخصوص:

.....

7. الحرص على التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة الأساسية بما في ذلك مراقبة إنجاز مهام وبرامج الخدمة الأساسية واقتراح عند الاقتضاء الحدود العليا للتسعيرة فيما يخص الخدمات المرتبطة بها ولهذا الغرض تتحمل كل المصاريف المتعلقة بالتحاليل والدراسات والمراقبة التي لها ارتباط بإنجاز مهام وبرامج الخدمة الأساسية؛

8. المساهمة مع السلطة الحكومية المختصة في عضوية اللجنة الدائمة للمواصلات الراديو كهربائية المحدثة بالمرسوم الملكي رقم 66-675 بتاريخ 6 رمضان 1386 (19 ديسمبر 1966)، وفي اللقاءات الدولية التي تعنى بشؤون طيف الترددات الراديو كهربائية وتقنين المواصلات والمشاركة في أعمال الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تهم بمناقشة وتحسين تقنيات وتدبير المواصلات؛

9. القيام لحساب الدولة بتدبير ومراقبة استخدام طيف الترددات الراديو كهربائية وبضمان احترام متطلبات التشفير المحتمل للمعلومات المتبادلة .ولهذا الغرض، تقوم بتعيين الترددات المرتبطة بالترخيص والإذن المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 من هذا القانون وكذا محطات الطائرات والسفن والهواة ، شريطة تسديد المستفيد للأتاوى المشار إليها في المادة 9 أعلاه؛ واقتراح تهيئة طيف الترددات لتحرير بعض الأشرطة وضمان مراقبة الإشعاعات الراديوية وتحيين المخطط والجادة الوطنية للترددات؛

10. القيام لحساب الدولة على التقيد بالأنظمة الجاري بها العمل وبنود التراخيص والأذون والموافقات و التصاريح المسلمة في قطاع المواصلات ، ولهذا الغرض تتلقى الوكالة وتحل جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من متعهدى الشبكات وخدمات المواصلات وذلك في نطاق الترخيص المسلم لهم وشروط دفاتر التحملات وتطلب ، عند الاقتضاء ، التوضيحات والمعلومات التكميلية اللازمة. وتقوم بإعداد وتطبيق في إطار الاختصاصات الموكولة لها، التدابير الضرورية لتطور القطاع وتحديد التزامات المتعهدين في هذا الشأن، لأجل الابتكار والملائمة مع التطورات التكنولوجية. يجب أن تكون هذه الالتزامات موضوعية ومتاسبة وغير تمييزية ومعلة؛

11. متابعة تطوير تكنولوجيا الإعلام لحساب الدولة و القيام بإنجاز كل مشروع أو برنامج يندرج في هذا الإطار؛

12 . اقتراح معايير نظام اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية على الحكومة واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله؛

13. القيام لحساب الدولة باعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ومراقبة نشاطهم؛

14. اقتراح على الحكومة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال أسماء مجال الأنترنيت (نقطة ma) و(المغرب). المشار إليها برمز «. ma» و (المغرب). والتي تمكن من التعرف على عناوين الأنترنيت المنبثقة من التراب الوطني؛

15. تخصيص أسماء مجال الأنترنيت «. ma» و (المغرب). و تحديد كيفيات تدبيرها الإداري والتكنولوجيا وفق شروط الشفافية وعدم التفضيل وتمثيل أصحاب هذه العناوين لدى الهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية المكلفة بتدبير أسماء مجال الأنترنيت على الصعيد الدولي؛

16. السهر على حماية المستهلكين، و خاصة عن طريق تقديم مستغلي الشبكات العامة للمواصلات و موردي خدمات المواصلات لمعلومات واضحة، و لاسيما عبر شفافية التعريفات و شروط استعمال خدمات المواصلات المقترنة على العموم؛

17 . اعتماد مكاتب المراقبة المنصوص عليها في المادة 22 المكررة مرتين في هذا القانون؛

#### المادة 29 مكررة:

1- يتعرض لعقوبات مالية أقصاها خمسائة ألف درهم (500 000 درهم) متعددو شبكات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي:

- الالتزامات بتزويد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة فيما يتعلق بالربط البيني والولوج إلى الشبكات العامة للمواصلات؛

- الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المتعلقة بالمحاسبة التحليلية وتدقيق الحسابات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو التي تطلبها الوكالة؛

- الالتزامات المتعلقة بتبيّغ ونشر عروض الأسعار؛

- الالتزامات المتعلقة بنشر الشروط العامة لتقديم الخدمات وبوضعيّة التغطية بواسطة شبكاتهم بما في ذلك لوائح المناطق والمحاور الطرقية المغطاة؛

2- يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائتان وخمسون ألف درهم (250 000 درهم) متعددو شبكات المواصلات و يقدمون خدمات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي:

- الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من قبل الوكالة فيما يخص شروط استعمال تجهيزات المواصلات وموارد الترددات والترقيم بما في ذلك حمل الأرقام الهاتفية؛

- الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات التي يفرضها التشريع الجاري به العمل ومن طرف الوكالة فيما يخص الخدمة الأساسية واقتسام البنيات التحتية؛

- آجال تزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو التي تطلبها الوكالة فيما تلّك المتعلقة بجودة الخدمة والتغطية؛

- الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات التي تخص:
- البحث والتكون؛
- الدلائل العامة للمشترين.

- 3 يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائة ألف درهم (100 000 درهم) متعددو شبكات المواصلات و يقدموا خدمات المواصلات الذين لا يحترمون الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة غير تلك الواردة في البندين 1 و 2 أعلاه ؛

(الباقي بدون تغيير.)

## المادة 30

مع مراعاة أحكام المادة 29 المكررة أعلاه، يوجه مدير الوكالة إلى المرخص له بإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات في حالة عدم تقييد هذا الأخير بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بنشاطه أو دفتر التحملات الخاص به والمقررات الصادرة لضمان تطبيقها، إذاراً يدعوه بموجبه إلى الكف عن المخالفة داخل أجل يحدده.

يمكن نشر هذا الإنذار مشفوعاً بالتزامات للتقييد بهذه النصوص عبر مراحل.

يمكن لمدير الوكالة أن يصدر على المتعهد المعنى بالأمر غرامة تهديدية يومية تعادل عن كل يوم تأخير 1% من رقم المعاملات المتوسط دون احتساب الرسوم للسنة الأخيرة المنتهية منجز في إطار الترخيص أو التراخيص بعد ثبوت المخالفة.

يتعرض المتعهد المخالف، حسب جسامته المخالفة، إلى العقوبات التالية:  
أ- إنذار موجه إليه من طرف مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويمكن لهذا الإنذار ، بعد تبليغه للمعنى بالأمر ، أن ينشر بالجريدة الرسمية. يتولى المدير ، فورا ، إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة؛

ب) غرامة مالية تحدد مبلغها لجنة المخالفات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون تناسب مع جسامته المخالفات والامتيازات الناتجة عنها. ولا يمكن أن يتجاوز هذا المبلغ 2% من رقم المعاملات دون احتساب الرسوم للسنة الأخيرة المنتهية منجز في إطار الترخيص أو التراخيص بعد ثبوت المخالفة. ترفع هذه النسبة إلى 5% في حالة عدم التقييد مرة أخرى بنفس الالتزامات. وفي غياب أي نشاط يساعد على تحديد هذا السقف، يحدد هذا المبلغ في مليوني درهم (2.000.000 درهم) ويرفع إلى خمسة ملايين درهم ( 5.000.000 درهم) في حالة عدم التقييدمرة أخرى بنفس الالتزامات.

تصدر هذه العقوبات بالخصوص لمخالفتها لأحكام المواد 7 و 8 و 10 من القانون رقم 99-06 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة.

يخبر فورا مدير الوكالة رئيس المجلس الإداري للوكالة.

ترفع الطعون ضد مقررات لجنة المخالفات في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه و يكون اثر هذا الطعن غير موقف، غير أنه يمكن أن يؤمر بإيقاف التنفيذ إذا كانت آثاره جسيمة أو إذا برزت وقائع جديدة ذات جسامه استثنائية.

تدفع الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة "ب" أعلاه و الغرامة التهديدية اليومية المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى الخزينة العامة و يتم تحصيلهما وفق الأحكام التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

مع مراعاة المقتضيات الجاري بها العمل و المتعلقة بأجال النقادم ، تنفذ العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين "أ" و "ب" أعلاه حتى لو تعلق الأمر بإخلال تمت معاينته هم مخالفة توقف آثارها أو ممارسة وضع المعهود المعنى حدا لها.

- ج) - توقيف صلاحية الترخيص كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام؛
- توقيف صلاحية الترخيص مؤقتا أو تقليل مدته دون أن يتجاوز هذا التقليل سنة واحدة؛
- أو سحب الترخيص بصفة نهائية.

يتم توقيف ..... من مدير الوكالة.

لا يمكن اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل إلا بعد إشعار المعني بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه وتمكينه من الإطلاع على ملفه والإدلاء بمبرراته الكتابية وذلك في الأجل الذي يحدده مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والذي لا يمكن أن يقل عن شهر.

لا تمنح العقوبات المتخذة بمقتضى (ج) أعلاه الحق في أي تعويض لصالح المخالف وتتخذ الوكالة أو تقترح على الإدارة التدابير الضرورية لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين.

.....  
.....  
.....

تحدد بنص تظيمي القواعد والمساطر المنصوص عليها في هذه المادة.

## **المادة 31 :**

إذا لم يتقدّم صاحب ترخيص باستعمال الترددات الراديو كهربائية أو صاحب الإذن أو صاحب الترخيص بخدمة ذات قيمة مضافة بالالتزام المفروض عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بمقتضى بنود دفتر تحملاته أو المقررات الصادرة لأجل تطبيقها وبالشروط المحددة المناسبة تعين الترددات أو بينود الإذن أو التصريح، يوجه إليه مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إعذاراً بضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة داخل الآجال التي يحددها له.

(الباقي بدون تغيير.)

## **المادة 32:**

تتألف أجهزة الإداره والتسيير للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من مجلس إداره ولجنة تسيير ومدير.

وعلاوة على ذلك تحدث لدى الوكالة لجنة للمخالفات تبت في الواقع التي ترفع إلى مدير الوكالة المتعلقة بتطبيق أحكام المادة 30 (الفقرة ب) من هذا القانون.

يترأس هذه اللجنة مدير الوكالة وتتكون من ثلاثة (3) أعضاء يكون من بينهم قاض يتم اختياره بناء على اقتراح من السلطة المختصة وشخصيات يتم اختيارها من القطاع العام أو الخاص لفاءتها التقنية والقانونية والاقتصادية في ميدان المواصلات وتكنولوجيا الإعلام و لا يتوفّران على أية مصلحة في قطاع المواصلات.

يعين أعضاء لجنة المخالفات لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

تحدد كيفيات تنظيم وتسير لجنة المخالفات بنص تنظيمي.

## **المادة 37 المكررة:**

لا تدخل حيز التنفيذ مقررات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتّخذة لتطبيق هذا القانون إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية ما عدا تلك المتعلقة بالربط البيني والولوج والمصادقة على العروض التعريفية وبالبت في النزاعات وبمعالجة طلبات البت فيها.

## **المادة 38:**

يحدد مجلس الإداره ميزانية الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وتتضمن هذه الميزانية:

في باب الموارد:

- العوائد التي تتأتى لها من دراسة الملفات ومن منح وتجديد التراخيص المتعلقة بتعيين الترددات الراديو كهربائية ومن الموافقات على استخدام الأجهزة الطرفية و تصاريف الخدمات ذات القيمة المضافة و بمنح أسماء النطاقات «ma.» و "المغرب." و باعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية، وبصفة عامة أي عائد آخر تتلقاه الوكالة عن الخدمات التي تقدمها في إطار مهامها؛
- عوائد الأتاوى عن استعمال الترددات الراديو كهربائية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه؛
- نسبة مئوية من المقابل المالي ..... وفق الاحتياجات الحقيقية للوكالة ؛
- عوائد ودخول الأموال العقارية والمنقولة أو **توظيف الأموال**؛
- عوائد مساهمات ..... في التكوين وتوحيد المعايير؛
- عائد الغرامات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة أعلاه ؛
  - .....
  - .....

(الباقي بدون تغيير.)

## المادة 85:

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يمكن للمستخدمين المحليين المكلفين بهذه المهمة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن يبحثوا في شأن المخالفات لأحكام المواد 81 و 82 و 83 أعلاه وأن يعيشوها بمحاضر. ترسل هذه المحاضر إلى وكيل الملك في أجل الخمسة أيام الموالية للانتهاء من البحث.

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

يتم فورا جرد المعدات المحجوزة ويرفق الجرد بالمحضر المحرر بعين المكان، **ويرسل** أصل كل من المحضر وجرد المعدات المحجوزة إلى وكيل الملك الذي أمر بالاحتجاز.

## المادة 105:

لأجل اقتناء العقارات اللازمة للقيام بالأعمال التي تكتسي طابع المنفعة العامة، تمارس الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب ومستغلو الشبكات

العامة للمواصلات، في إطار إنجاز مهام الخدمة الأساسية الموكولة إليهم ، بتفويض حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

## المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 22 من القانون رقم 96-24 وتعوض كمالي:

### **المادة 22 :**

1- يستفيد متعهدو الشبكات العامة للمواصلات من حق العبور فوق الملك العام وبالشبكات العامة التابعة له.

يمكن لهؤلاء المتعهدين احتلال الملك العام وإقامة المنشآت والدعامات والبنيات التحتية وال الخاصة بإحداث واستغلال شبكات المواصلات.

تنجز الأشغال الضرورية لإقامة وصيانة البنيات التحتية للمواصلات في احترام للبيئة وللقيمة الجمالية للأماكن و وفق الشروط الأقل ضرراً للملكية الخاصة وللملك العام.

تمنح رخصة احتلال الملك العام من طرف السلطة المختصة التي تبين شروط الإقامة والاستغلال. يرفق ملف تقني و دفتر للتحمّلات موقعاً من طرف صاحب الطلب برخصة احتلال الملك العام و يشكلان جزءاً لا يتجزأ منها. يحدد محتوى كل من الملف التقني و دفتر التحملات بواسطة نص تنظيمي. و يتبعه صاحب الطلب باحترام مقتضيات الرخصة خلال مدة احتلال الملك العام تحت طائلة إلغائها من طرف السلطة المختصة.

و تأخذ مدة صلاحية رخصة احتلال الملك العام في الحساب الاستثمارات المنجزة من طرف مستغل الشبكات العامة للمواصلات دون أن تتجاوز مدة عشر سنين، و التي يمكن أن تمدد استثنائياً إلى عشرين سنة.

تبث هذه السلطة في أجل أقصاه شهر (1) واحد في كل طلب للرخصة وتتخذ التدابير المفيدة لضمان توفير خدمات المواصلات.

حينما يثبت أن حق العبور للمتعهد ممكن باستعمال تجهيزات متعهد آخر يحتل الملك العام، تدعو السلطة المختصة الطرفين إلى الاتفاق حول الشروط التقنية والمالية لاقتسام استعمال هذه التجهيزات. في هذه الحالة، ماعدا إن كان ما يخالف ذلك، وفي حدود العقد المبرم بين الطرفين،

يتولى مالك التجهيزات المستقبلة للمتعهد المرخص له، صيانة البنية التحتية والتجهيزات المستعملة لمنشاته والموضوعة تحت مسؤوليته، بمقابل يتفاوض بشأنه مع المستغل بهدف إلى مكافأة استعمال التجهيزات و المنشآت لمحتل المالك العمومي.

يخضع حق العبور فوق الملك العام لتسديد أتاوى معقولة و مناسبة لاستعمال الملك مع احترام مبدأ الشفافية و مبدأ المساواة بين المتعهدين.

يمارس حق العبور في الشبكات العامة التابعة للملك العام المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة في إطار عقد يبرم بين المتعهد المعنى بالأمر والسلطة صاحبة الامتياز أو المكلفة بتدبير الملك العام وفق شروط شفافة وغير تميزية، وقد يتربّط على ذلك تسديد أتاوى لفائدة الجهة المستحقة. ويجب أن تكون هذه الأتاوى معقولة ومتاسبة مع استعمال الملك العام. يبرم العقد المذكور داخل أجل شهرين(2) ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة العبور في هذه الشبكات.

تحدد كيفيات تطبيق الأحكام السابقة وبالخصوص المبالغ القصوى للأتاوى المشار إليها أعلاه بنص تنظيمي.

2- يمكن لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات، بعد موافقة الملك ونقيب الملك أو وكلاءهم، من إقامة واستغلال التجهيزات والبنية التحتية للمواصلات في الأجزاء الجماعية للبنيات والتجزئات المخصصة للاستعمال المشترك، فوق سطح وسراديب العقارات غير المبنية وفوق الإقامات الخاصة.

إن حق إقامة الدعامات على الجدران أو الواجهات وسطوح العمارت والإقامات الخاصة وكذا وضع القنوات بالأراضي لا يتربّط عنه نزع للملكية ولا يحول هذا الحق دون إمكانية عملية الهدم والترميم وتعليق البناء والتسييج من طرف الملك.

غير أنه يتبع على الملك والملك المشتركون إخبار المتعهد المعنى بالأمر قبل الشروع في أشغال الهدم أو الترميم أو تعليمة البناء أو التسييج، إن كانت تمس بتجهيزات المواصلات، وذلك في أجل ثلاثة أشهر على الأقل.

يسأل المتعهد على الأضرار التي تحدثها التجهيزات المرتبطة بشبكته. ويلزم بتعويض جميع الأضرار المباشرة والمؤكدة سواء كانت من جراء أشغال الإقامة والصيانة أو نتيجة لوجود واستغلال هذه المنشآت.

### المادة الثالثة

تتم المواد 8 المكررة مرتين و 22 المكررة مرتين و 24 المكررة من القانون رقم 96-24 كالتالي:

#### **المادة 8 المكررة مرتين:**

يستجيب متعهدو الشبكات العامة للمواصلات في إطار اتفاق حر إلى طلبات متعهددي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين حتى يتسعى لزبناء هؤلاء الولوج إلى الشبكات المتصلة لمتعهدين الأولين في المناطق المغطاة في إطار الخدمة الأساسية أو في المناطق القروية أو المحاور الطرفية المحددة من طرف الوكالة، وذلك لفسح المجال للمنافسة بين متعهددي الشبكات العامة للمواصلات ولأجل إعداد التراب الوطني.

يبرم الاتفاق بخصوص التجوال الوطني وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تميزية، ولا يترتب على هذه الخدمة أي تكلفة إضافية بالنسبة للمشتراك المستفيد من هذا التجوال تطبيقاً لهذه المادة.

يحدد هذا الاتفاق على الخصوص الشروط التقنية والتعريفية والفوترة لتوفير خدمة التجوال الوطني. يتم إبرام هذا الاتفاق داخل أجل ستين (60) يوماً تبدأ من تاريخ إيداع الطلب.

يرسل العقد إلى الوكالة داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية لتوقيعه. تتأكد الوكالة من مطابقته للتشريع المعمول به، ويمكن لها بقرار معلن أن تأمر بمراجعةه.

تبث الوكالة في النزاعات المتعلقة باتفاقات التجوال الوطني.

#### **المادة 22 المكررة مرتين:**

بعض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجب أن تكون العمارت المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 13-92-1 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وكذا التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العمارت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 7-92-1 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) مجهزة من طرف صاحب التجزئة و/أو رب العمل و على عاتقهم، أثناء التشبيب أو الإعداد، بالبنيات التحتية للمواصلات تسمح بربطها بالشبكات العامة للمواصلات.

تحدد بقرار مشترك بين السلطة الحكومية المختصة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير، باقتراح من الوكالة، طبيعة هذه البنيات التحتية وحجمها وخصائصها وشروطها التقنية خصوصاً تلك

المتعلقة ببنقط الربط بالشبكات العامة للمواصلات و/أو النقط التشاركية و/أو أنابيب الهندسة المدنية و كذا المتطلبات العملية المرتبطة بإنجازها وذلك بحسب نوع العمارة أو التجزئة.

تتأكد الوكالة بنفسها أو بواسطة مكاتب مراقبة معتمدة من طرفها لهذا الغرض، من وجود ومطابقة البيانات التحتية المشيدة، وفق الشروط التي تحددها.

ويجب ألا يكون مكتب المراقبة هو من قام بالدراسة الأولية وبوضع البيانات التحتية السالفة الذكر. يختار صاحب العماره والتجزئه على نفقة المكتب المذكور ويخبر بذلك رئيس المجلس الحضري المختص.

بمجرد التصريح بمطابقة التجهيزات المقامة، يتم اختيار واحد من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الموجودين بالقائمة التي تعدتها الوكالة لهذا الغرض، الذي يعهد إليه بتدبير وصيانة البيانات التحتية. يفتح الولوج إلى البيانات التحتية الموضوعة رهن إشارة المتعهد المختار، وفق شروط تعريفية وشفافية وتنقية وغير تمييزية، في وجه كل متعهدي الشبكات العامة للمواصلات التي يقدمون له طلبا في هذا الشأن. يجب ألا تدرج تكاليف الاستثمار المرتبطة بإحداث البنية التحتية المشيدة بوعاء التكاليف المترتبة في تحديد المقابل المالي للخدمات المرتبطة بالوضع رهن الإشارة لهذه البنية التحتية لفائدة المتعهدين الآخرين.

وفي حالة عدم ترشيح أي متعهد للشبكات العامة للمواصلات لمهمة تدبير وصيانة هذه البيانات التحتية، يخبر فورا صاحب التجزئة الوكالة ورئيس المجلس الحضري المعنى بالأمر.

وحين يتتأكد ذلك، يمكن، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، أن تأذن الوكالة للأشخاص المعنوبين غير متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، بتدبير وصيانة البيانات التحتية الأساسية المذكورة لأجل وضعها حصريا رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

تدخل حيز التنفيذ أحكام هذه المادة في اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لنشر القرار الوزاري المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه.

## المادة 24 المكررة:

يلزم كل متعهد باتخاذ جميع التدابير الضرورية قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية.

و يتعهد كل متعهد:

أ -بضمان تسخير منظم لمنشآت شبكتهم وحمايتها ، و لاسيما بوضع الوسائل الملائمة لمواجهة الأخطار و التهديدات و الاعتداءات، فيما كانت طبيعتها . ويضمنون القيام،

داخل أقرب الأجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة لقادري أو خم العوائب المترتبة على أعطاب منشآتهم أو تعطيلها أو إتلافها؛

ب - بالتمكّن من تلبية حاجات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

ت - بوضع رهن إشارة السلطات المؤهلة الوسائل الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بهم و لاسيما بنشر التجهيزات و الوسائل الضرورية المتطلبة لهذا الغرض، على نفقتهم و لحساب هذه السلطات؛

ث - إخبار السلطات المعنية و الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر، بكل مشروع لتطوير شبكاتهم أو الخدمات المعروضة و الذي من شأنه أن يتطلب تحديث الوسائل المستعملة أو الموضوعة رهن إشارة السلطات. يتحمل المتعهد النفقات و التكاليف الناتجة عن هذا التحديث؛

ج - يكون قادراً، في أوقات الأزمات أو في حالة الظروف الملحة، على وضع وصلات مدرورة أو محجوزة خصيصاً للدفاع أو للأمن العام، وفق الكيفيات المحددة بواسطة اتفاقيات مع المصالح المختصة للدولة؛

ح - تعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة و السلطات المحلية. و تطبق هذه المخططات بطلب من المنسقين المعينين للمشروع في استخدامها. يتعين أن ترسل هذه المخططات سنوياً إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات و أن توضع رهن إشارة المصالح المختصة، بناء على طلب منهم. و يتم إطلاق تنفيذ هذه المخططات بناء على طلب صادر عن هذه المصالح أو عن الوكالة؛

خ - تتنفيذ كل ما من شأنه أن يضمن ، في حالة أزمة ، استمرار الخدمة لصالح جميع المستفيدون. و يتخذون طوال مدة هذه الأزمات وعلى وجه الأولوية ، التدابير الضرورية للحفاظة على سلامة سير الشبكة.

ويقدم المتعهدون مساعدتهم، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات التي تعالج على الصعيد الوطني قضايا تتعلق بحماية سلامة الأنظمة الإعلامية.

## **المادة 85 المكررة:**

دون المساس بأحكام المادة 85 أعلاه، وقبل صدور حكم نهائي، يحق للوكالة إبرام المصالحة مع الأشخاص المرتكبين للمخالفات المنصوص عليها في المادة 81 (النقطتين 2 و 3) و 83 (النقطتين 3 و 4 و 5 ) المشار إليهما أعلاه.

يتم إثبات هذه المصالحة كتابة في عدد من الأصول يساوي عدد الأطراف التي لها مصلحة مختلفة. تهم هذه المصالحة المبالغ المستحقة برسم الحقوق الواجب أداؤها لتقديم خدمة ذات قيمة مضافة وإحداث شبكة مستقلة وللموافقة على معدات المواصلات أو لاستعمال تردد راديو كهربائي .

لا يسري مفعول المصالحة إلا بعد المصادقة عليها من لدن مدير الوكالة وتلزم بشكل لا رجعة فيه الأطراف ولا تكون قابلة للطعن.

وتسقط الدعوى العمومية.